الدرس الرابع والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)) . وَلِلْبُخَارِيِّ: ((وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) .

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بَابٌ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ**)) ؛ هذا العنوان للترجمة مأخوذ من الحديث في سؤال السائل للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟» فالترجمة عنوانها منتزَعٌ من الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى في صدر هذه الترجمة .

وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث ؛ الأولان منها يتعلقان بما يلبسه المحرم ، والثالث يتعلق بالتلبية ، والرابع يتعلق باشتراط المحرم بالنسبة للمرأة .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((**أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**)) ؛ هذا السؤال كما نرى من هذا السائل عن ما يلبس المحرم من الثياب ، وجواب النبي عليه الصلاة والسلام كان فيما لا يلبس المحرم . السائل يسأل ما يلبس المحرم من الثياب وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يلبس المحرم من الثياب ، وفي آخر الجواب ذكر أمرًا لا يتعلق باللباس وإنما يتعلق بالطِّيب الذي يوضع على اللباس ؛ فنستفيد من ذلك فائدتين مهمتين تتعلقان بآداب الفتوى :

- الأولى : أن السؤال إذا لم يكن دقيقًا في الموضوع الذي سأل عنه السائل يُنصرف إلى الإجابة عن السؤال لو كان بشكل أدق ؛ فهذا السائل سأل عمَّا يلبس المحرم ، والإجابة كانت عما لا يلبس ، فلما كان الذي لا يلبسه المحرم ولا يُمنع من أن يلبسه غير منحصر ، والذي يُمنع لبسه منحصر ، الذي ينهى عن لبسه منحصرا أجاب النبي عليه الصلاة والسلام

بما ينهى المحرم عن لبسه من الثياب لأن هذا هو المنحصر ، فذكَرَ النبي عليه الصلاة والسلام في جوابه الذي لا يلبسه المحرم لأن الذي لا يُمنع من لبسه لا يمنع المحرم من لبسه لا ينحصر ، فأجاب عليه الصلاة والسلام بما ينحصر وهو ما لا يلبسه المحرم ، أما ما يلبسه المحرم فهذا غير منحصر ؛ يلبس ما شاء إلا ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في النهي عن أن يلبس المحرم «لا يلبس القُمُص..» إلى آخره

❑ الأدب الثاني : أن السؤال عن اللباس وزاد في ذِكر الطيب عليه الصلاة والسلام ؛ وهذا يُعد من السخاء في بيان العلم وفي الإجابة على سؤال المستفتين ، فالكرم ليس في المال فقط ، والسخاء ليس في المال فقط ، فهذا سأل عما يلبس المحرم ؛ فأجاب عما يتعلق باللباس وعما يتعلق بأمر زائد على اللباس وهو الطيب .

قال عليه الصلاة والسلام : ((**لايَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ**)) هذه كلها أنواع من الألبسة .

أما «القميص» : فهو معروف ما يلبس ويفصَّل على هيئة البدن كاملًا .

وأما «العمائم» فهي التي تُجعل على الرأس ، وهذا يتناول كل ما يجعل على الرأس مما هو ملاصق له من عمامة أو طاقية أو غترة أو غير ذلك .

«ولا السراويلات» ؛ السراويلات: هي ما كان مخيطًا على جزء من البدن وهو الجزء الأسفل ، وهو مخيط على هيئة البدن يكون لجزء البدن الأسفل .

«ولا البرانس» ؛ البرانس: نوع من الثياب يكون في قفاه ملتصقًا به عمامة غطاء يغطي الرأس فهذا يقال له البرانس .

و«الخفاف» هو ما يُلبس في القدم .

لو لاحظنا أن هذه الأشياء التي ذُكرت في هذا الحديث لو أردنا لفظةً تجمعُها ؛ نجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى أخذوا من مجموع هذه الألفاظ لفظةً واحدة قالوا يُنهى المحرم عن لبس المخيط ، وأرادوا بقولهم «ينهى عن لبس المخيط» أي ما كان من المخيط على هيئة ؛ سواءً على هيئة البدن كاملا كالقميص ، أو على هيئة جزء من البدن كالفنيلة أو السراويلات ، أو على هيئة طرف من أطراف البدن كالخف ؛ فهذا كله ينهى عنه ، فجمعوا هذه المتفرقات في هذه اللفظة «المخيط» قالوا يُنهى عن المخيط .

وهذه اللفظة التي أتى بها الفقهاء من جهة أفادت ؛ لأنها جمعت هذه الألفاظ المتفرقة في لفظة واحدة ، ومن جهة اخرى أشكلت ؛ لأن أصبح كثير من الناس بناءً على هذه اللفظة يسألون عن كل شيء فيه خياطة ، يعني مثلا الحزام الذي يُلبس أو الحذاء الذي يُلبس في القدم أو الساعة التي تُلبس في اليد ، يسألون عن كل شيء فيه خياطة لأنهم ظنوا أن لفظة المخيط: أي كل شيء فيه خياطة ، حتى الإزار إذا كان مخيوطًا جانبه يسألون عنه بسبب هذه اللفظة «يُنهى عن لبس المخيط» . والفقهاء عبَّروا بهذه اللفظة أرادوا بها ما كان من المخيط على هيئة البدن ؛ على هيئة البدن كله أو على هيئة البدن بعضه ، على هيئته كله مثل القميص ، وبعضه مثل السراويلات ومثل الفنايل . فهذا مراد الفقهاء رحمهم الله بالنهي عن لبس المخيط .

قوله في هذا الحديث ((وَلا الْعَمَائِمَ)) يؤخذ منه النهي عن أن يلبس المحرم على رأسه كل ما كان ملاصقًا للرأس فلا يغطي رأسه ، ولهذا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((وَلاَ تُخَمِّرُوا -أي تغطوا- رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)) فالمحرم لا يغطى رأسه بملاصق ، لكن إن احتاج أن يستظل من حر الشمس بخيمة أو بما يسمى بالشمسية فلا حرج في ذلك ، والنبي عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة قبل أن يدخل عرفة ضُربت له قبة في نمرة جلس تحت ظلها عليه الصلاة والسلام ، فالذي يُنهى عنه المحرم هو أن يضع ملاصقًا على رأسه من طاقية أو عمامة أو غير ذلك ، لكن أن يستظل بشمسية أو بخيمة أو غير ذلك هذا كله لا حرج فيه ، وما يفعله طائفة من طوائف الضُّلال لا يركبون السيارات المسقوفة هذا كله من الضلال ، كله ما له أصل إطلاقًا في دين الله سبحانه وتعالى وهذا تعبد لله سبحانه وتعالى بما لم يشرع لعباده .

وقوله ((وَلا السَّرَاوِيلاتِ)) هذا يستفاد منه النهي عن لبس المخيط الذي يكون على جزء من البدن ، يعني بعض البدن ومثله الفنايل .

((وَلا الْبَرَانِسَ)) يعني نوع من الثياب وهي إلى الآن تُستعمل في المغرب يكون متصلًا به غطاء للرأس ، ملتصق بالثوب غطاء للرأس .

((وَلا الْخِفَافَ)) والخف معروف وهو ما يلبس في القدم .

((**إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**)) أمر بقطعهما أسفل من الكعبين ، لكن كما سيأتي معنا هذا الحكم منسوخ .

((**وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**)) الزعفران والورس نباتان يستعملان في الطيب ،وهما طيب له لون يعني أصفر ، إذا وضع على البدن أو على الثوب يعطي رائحة يسيرة وأيضا يعطي لون فكانوا يستعملونه للتطيب ، والنساء يستعملنه للتطيب والتجمل ، فقال : ((وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)) نهى عن ذلك ؛ فهذا يستفاد منه: أن المحرم يتجنَّب الطيب وأن الطيب من محظورات الإحرام سواء أن يكون في الثياب التي يلبسها أو أن يضعها على بدنه بعد أن يحرم ، لكن إن وضعها قبل الإحرام فهذا من السنة ، حتى لو بقي على بدنه بعد الإحرام لا حرج ، أما الثياب لو كانت وُضعت مسبقًا قبل الإحرام لا يجوز له أن يلبس إحرامًا مسَّه الطيب من زعفران أو ورس أو غيرها من الأطياب .

وقد اجتمع في هذا الحديث ثلاث محظورات من محظورات الإحرام :

١. المحظور الأول: لبس المخيط ما عبَّر عنه الفقهاء لبس المخيط وهو ما كان على هيئة البدن أو هيئة بعض البدن.

٢. والمحظور الثاني : تغطية الرأس وهذا من محظورات الإحرام يُنهى المحرم أن يغطي رأسه بملاصق .

٣. والمحظور الثالث : مس الطيب .

فهذه ثلاث محظورات للإحرام مما ينهى عنه المحرم قد اجتمعت في هذا الحديث .

ما حكم من فعل هذه المحظورات المذكورة هنا ؟

من فعلها ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا حرج عليه في فعلها ، لكن عليه فور أن يتعلم إن كان جاهلًا و فور أيضا أن يذكُر إن ناسيًا أن يزيل هذه المحظورات ، إن كان يلبس مثلا تحت إحرامه سروالًا ، أو مثلًا وضع على يده طيبًا ، أو غطى رأسه ثم قيل له هذا من محظورات الإحرام إن كان يجهل ذلك أو كان ناسيا فذُكِّر لا حرج عليه وإنما عليه أن يبادر في إزالة هذا المحظور من محظورات الإحرام فور العلم إن كان جاهلا وفور أيضا الذكر إن كان ناسيا .

وأما إن كان متعمدا فلا يخلو في تعمده من حالتين :

إما أن يكون متعمدا وفعل ذلك عن حاجة وفعل ذلك مضطرا ؛ مثل اضطر أن يلبس مثلا جبة أو شيئا من الثياب لبردٍ اصابه ، أو اضطر أن يغطي رأسه لبرد شديد اضطر أن يغطي رأسه فهذا تعمد لكن احتياج واضطرار إلى ذلك ؛ ففي هذه الحالة لا إثم عليه لكن عليه أن

يفدي فدية الأذى وسيأتي فيها حديث عند المصنف ، وهو مخير بين أمور ثلاثة: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦] إما أن يطعم ستة مساكين ، أو يذبح شاة لفقراء الحرم ، أو يصوم ثلاثة أيام ، يخير بين هذه الأمور الثلاثة .

الحالة الثانية: أن يكون متعمدا عن غير حاجة ؛ يعرف الحكم ويعرف أنه من محظورات الإحرام ويتعمد يضع طيب مثلا أو يغطي رأسه يتعمد ذلك وهو لا يجهل ولم يكن ناسيًا فهذا يأثم وعليه الفدية .

ثم هذه المذكورات في الحديث نبَّه بها النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاكلها ، لأن الحكم إذا كان جاء متعلقًا بأمرٍ معيَّن فإن الحكم يتناول هذا الأمر المعين ، ويتناول ما كان مثيلًا له ، ويتناول أيضا ما كان أولى منه ؛ فإذًا يكون ذِكْر النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور تنبيهٌ عليها وفي الوقت نفسه تنبيهٌ على كل ما شابهها ، وما عدا ذلك فإنه لا يُمنع منه المحرم من اللباس .

قال : **وَلِلْبُخَارِيِّ ((وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ))** ؛ وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ : أي لا تغطي وجهها بالغطاء الذي فيه نقاب ، نُقْب للعين فتحة للعين ؛ فهذا لا تلبسه المرأة حال إحرامها ، ويجب عليها إذا كانت بحضرة الرجال أن تسدل خمارها على وجهها ، قد جاء عن عائشة وغيرها في وصف حالهم في الحج تقول : «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

((وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) ؛ والقفاز: هو ما يفصَّل على هيئة اليد المرأة ، فتُنهى المرأة حال الإحرام من لبس القفازين ، لكن إذا كانت بحضرة الرجال أو قريبا من الرجال فإنها تغطي وجهها بالخمار وتغطي يديها بجلبابها ، لكن لا يجوز لها حال الإحرام أن تلبس النقاب ولا أيضا أن تلبس القفازين .

لو تأملت هذه المحظورات تجد أنها على أقسام ثلاثة ، المحظورات التي ذُكرت في هذا الحديث تجد أنها على أقسام ثلاثة :

١. قسم يشمل الرجال والنساء مثل مس الطيب .

٢. وقسم يختص بالرجال دون النساء مثل النهي لبس السراويل والنهي عن لبس القمص والنهي عن لبس الخفاف هذه كلها للرجل دون النساء .

٣. ومنها ما هو أحكام تختص بالنساء دون الرجال .

فهي على أقسام ثلاثة : قسم للرجال والنساء على حد سواء ، وقسم منها للرجال دون النساء ، وقسم منها للنساء دون الرجال .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)) .

****

وهذا أيضا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يتعلق بلباس المحرم قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: ((**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**)) ، مر معنا فيما سبق أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عما يلبس المحرم وذكر في جملة الجواب ((وَلا الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ)) ؛ في الحديث الأول فيه الأمر بالقطع والأمر يقتضي الوجوب ، والحديث الثاني لم يُذكر فيه القطع ؛ فأكثر أهل العلم حملوا المطلق على المقيد وقالوا : إن حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد فالمطلق يحمل على المقيد ، بمعنى أن المراد بقوله ((فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)) أي مع قطعهما كما دل على ذلك حديث ابن عمر ، فحملوا هذا المطلق على المقيد .

والقول الثاني وهو الصحيح الأرجح : أن هذا الحديث متأخر قاله في عرفات ، والحديث الأول قاله في المدينة ، وهذه الجموع التي عنده في عرفات لم يسمعوا أمره بالقطع الذي أمر به في المدينة ، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، هذه الجموع إذا كان الأمر يحتاج الخف إلى أن يقطع لا يتركهم دون بيان ، لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . فالصحيح أن الحديث الثاني ناسخ للأول ، فمن لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يلزمه أن يقطعهما لأسباب :

١. أن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أعني حديث ابن عباس أطلق لبس الخفين بلا قطع أمام هذا الجمع الغفير من الناس وليس عندهم علم أو خبر عن الحديث الأول .

٢. الأمر الآخر : أن حديث ابن عباس في عرفات وهو وقت حاجة للبيان ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

٣. الأمر الثالث : لم يذكر في حديث ابن عمر السراويل وذكَره في حديث ابن عباس ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه ، فهنا في حديث ابن عباس قال : ((وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)) ولم يأمر بالفتق كما أمر بالقطع في الخفين .

فالحاصل أن الصحيح من قولي أهل العلم أن من لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يلزمه أن يقطعهما أسفل الكعبين .

فيما يتعلق باللباس –لباس المحرم– وهذه الألبسة التي ألِفَها الناس كلٌ في بلده ، وتجد كلٌ في بلده له نوع من اللباس كل يرى أن لباس بلده أفضل من لباس البلد الآخر ، ثم يأتي جميع هؤلاء المسلمين من بلدانهم بألبستهم المختلفة والجميع في الميقات يتجردون عن هذه الألبسة يتجردون عن المخيط ويقتصرون جميعًا على قطعتين من القماش ؛ إزار يلف به جزء البدن الأسفل ورداء يجعل على جزء البدن الأعلى لما دون الرأس ويستوي الجميع على اختلاف البلدان على اختلاف الألبسة وعلى اختلاف المكانة الرئيس والمرؤوس والغني والفقير ، الجميع يستوون في لباس واحد وهيئة متواضعة ؛ فهذا فيه كما ذكر العلماء تعظيم لبيت الله في هذا التجرد من الألبسة المعتادة ويكون الانطلاق إلى مكة بهذا اللباس المتواضع هذا فيه تعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى ، وفيه ذل وخضوع من العبد بإقباله على الله بهذه الطاعة العظيمة ، وفيه أيضا تذكير لهذا المحرِم بما يكون معه عندما يفارق الدنيا لأن الوقوف بعرفة يذكِّر بالوقوف أمام الله يوم القيامة ، وهذا اللباس لباس الإحرام يذكر بلباس الكفن ، لأن الميت لا يلبس قميص ولا يلبس عمامة ولا يلبس سراويل ولا يلبس فنايل كل هذه لا يلبسها وإنما يُلف بقماش ويُدرج في قبره لا يكون معه من دنياه كلها مهما كثرت إلا هاتين القطعتين من القماش ، من دنياه كلها لا يكون معه في قبره إلا القطعتين من القماش ، ثم هاتين القطعتين لا تلبث وقتًا طويلا إلا ويأكلها التراب فلا يكون معه من دنياه أي شيء ، كما قال الناظم :

نصيبك مما تجمع الدهر كله رداءان تُلوى فيهما وحنوط

هذا الذي يكون معك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)) . قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» .

****

قال : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ))** هذه تلبية النبي عليه الصلاة والسلام ، وهي توحيدٌ لله كما قال جابر رضي الله عنه «أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد» فهي تلبية كلها توحيد وإخلاص لله سبحانه وتعالى ، وأتت فيها كلمة «لا شَرِيكَ لَكَ» في مقامين : مقام التوحيد العملي ، ومقام التوحيد العلمي ؛ لأن التوحيد نوعان : علمي وعملي ؛

- علمي: النعمة لله والملك لله وهذه كلها توحيد علمي المطلوب فيه الإقرار والإثبات ، والله لا شريك له في ذلك .
- وتوحيد عملي: أن تخلص دينك لله وأن تفرده جل وعلا بالعبادة كما في أول هذه التلبية «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» أي أخلص ديني لك وأفردك وحدك بالعبادة .

وقد جُمع في هذه التلبية بين التوحيد الذي هو إفراد العبادة ، وبراهين التوحيد ودلائله ؛ وهي أن الملك والحمد والنعمة لله سبحانه وتعالى ، فكما أنه تفرَّد بالملك لا شريك له وبالنعمة لا شريك له فالواجب أن يُفرَد وحده بالعبادة وأن يُخلص الدين له سبحانه وتعالى . ولقد كان أهل الجاهلية كفار قريش يدركون ما في هذه الكلمات من توحيد ونبذ للأصنام والمعبودات ، ولهذا كانوا –كما في صحيح مسلم وغيره– إذا لبَّوا كانوا القوم يحجون فإذا لبوا يقولون في تلبيتهم «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» هذا توحيد وهم يعرفون أنه توحيد يعرفون أن إلى هذا الحد يعني نبذ الأصنام إبطال المعبودات من دون الله يعرفون ذلك ، أهل لسان

ويفهمون ، فكانوا يقولون «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» يعرفون أن هذا توحيد فيزيدون "إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ" ، جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعهم يلبون «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» يقوله لهم ((قَدْ قَدْ)) يكفي لا تزيدوا على ذلك ، يعرف أنهم يزيدون هذا الاستثناء الباطل والشرك والكفر بالله "إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ" ؛ وهذه عقيدتهم في الشريك أنه مملوك لله ولكنهم يتخذونه ندًا لله من أجل أن يقربهم إلى الله سبحانه وتعالى .

يقول أهل العلم إن شرك المشركين في الزمان المتأخر أغلظ من شرك المشركين في الزمان الأول ؛ أن أولئك كانوا يفهمون كلمة التوحيد يفهمون معناها ولهذا يستثنون فيها ، ولما قال لهم ((قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا)) قالوا ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥] ، لكن شرك المتأخرين تجد في الناس من يقول "لا إله إلا الله" ويقول "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك" ثم يرفع يديه ويقول مدد يا فلان أغثني يا فلان أدركني يا فلان!! يلتجئ إلى غير الله ، أين لبيك لا شريك لك ؟ أين لا إله إلا الله التي يرددها وهو ينقضها بكلامه وفعاله والعياذ بالله ، حتى إنني سمعت أحد الدعاة يقول إنه سمع شخصا إلى جنبه وهو ساجد يقول في سجوده "مدد يا فلان" وهو ساجد يستغيث بغير الله ! وإذا قرأ التحيات قال : "أشهد أن لا إله إلا الله" أين هذا التشهد وأنت الآن في سجودك وفي دعائك تناجي وتدعو وتسأل غير الله سبحانه وتعالى !! نسأل الله العافية .

((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ))

قَالَ: ((**وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»**)) ؛ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» كلاهما كلمة استجابة كلمة تلبية ، لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] فناداهم إلى الحج فكان الجواب «لَبَّيْكَ».

«وَسَعْدَيْكَ» هذه أيضا كلمة استجابة وامتثال وطواعية لأمر الله سبحانه وتعالى .

«وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ» أي الفضل بيدك ﴿ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد:٢٩] ، ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران:٢٦].

«وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» ؛ الرغباء إليك أي الرغبة في التجاء العبد وطمعه وذلّه وخضوعه إلى الله سبحانه وتعالى ، والعمل لله عز وجل أي مخلصًا به لله لا شريك له .

قال رحمه الله تعالى :

٢٢١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ)) . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) .

****

وفيما يتعلق بالتلبية يُسن للرجال دون النساء رفع الصوت بها ، لما جاء في النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ)) ، فالسنة أن يُرفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء ، ويكون هذا الرفع للصوت بالتلبية كلٌ يلبي وحده ، أما التلبية الجماعية التي تكون بصوت واحد وأداء واحد يبدؤون جميعا أو ينتهون جميعا بقائد أو بدو ن قائد هذا لا أصل له ، وإنما كل يرفع صوته بالتلبية وقدر اجتهاده يكرر التلبية ما تيسر له من تكرار .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ))** أي محرم .وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: **((لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))** ؛ هذا الحديث فيه اشتراط وجود المحرم للمرأة ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] ، فالمرأة التي ليس لها محرم ، أو عندها محرم لكن لا يرغب أو لا يريد أن يذهب معها أو لا يوافق للذهاب معها تعتبر غير مستطيعة ، ولا يجوز لها أن تسافر لا للحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم .

وهذا النهي للمرأة أن تسافر مع غير ذي محرم هو لمصلحتها ولصيانتها ولحفظها ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة ليس كما يظنه الجهال أن هذا تضييق على المرأة وتحجير ، لا ، هذا تكريم لها وصيانة لها وحفظ لها ، تبقى معززة ، المرأة ضعيفة المرأة فيها ضعف في قوتها وفي قدرتها تحتاج إلى رجل يكون معها يعمل على حفظها ورعايتها والاهتمام بها هذا تكريم للمرأة ، لكن من في فهمه خلل وفي بصيرته نقص يظن أن هذا تضييق على المرأة وتحجير عليها ، بينما هو في حقيقة الأمر تكريم للمرأة ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة ؛ نهى أن تسافر مع غير ذي محرم

قال ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)) ؛ تؤمن بالله : أي الرب المعبود المقصود بالعمل ، واليوم الآخر : دار الجزاء على العمل ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم:٣١] ؛ فمن كانت تؤمن بالله معبودًا مقصودًا بالعمل وتؤمن بدار الجزاء والحساب وأنها تقف أمام الله وأن الله يسألها عما قدَّمت في هذه الحياة لا يحل لها أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ ؛ أي مع محرم لها .

ومحرم المرأة : زوجها ومن تحرم عليه بسببٍ أو نسبٍ أو رضاع .

قال وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((**لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) ؛ وهذا لا يعارض ما سبق لأن الأكثر يدخل في الأقل ، مثل بعض الأحاديث ثلاثة أيام أو يوم وليلة وهنا قال يوم الأكثر يدخل في الأقل ، فلا يحل لها أن تسافر يوم ولا أن تسافر ليلة كل ما كان سفرًا لا يحل للمرأة أن تسافر أو أن تقطع ذلك السفر إلا معها محرم لها يرعاها ويصونها ويقوم على رعايتها ، وهذا كما قدمت كله من التكرمة للمرأة والرعاية لها .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .